

## (24) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | كتاب الحج، باب

### الفدية | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اذا وجدت من نفسك حرصا على التفقة في الدين وحرصا على طلب العلم ومحبة لذلك امارة ان شاء الله على انه اريد - [00:00:00](#)

بك الخير ومفهوم هذا الحديث ان من لم يرد به الخير لا يوفق للفقه في الدين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين. حياكم الله تعالى في هذا الدرس العلمي - [00:00:17](#)

في هذا اليوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الاول من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين للهجرة اللهم علمنا وينفعنا انفينا بما علمتنا واسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. اللهم ارزقنا الفقه في الدين - [00:00:35](#)

ربنا زدنا علما اتنا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشدا الان ننتقل للتعليق على في شرح الدليل كنا قد وصلنا الى باب الفدية. قال مصنف رحمه الله باب الفدية ثم عرفها - [00:00:52](#)

قال وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم يعني ما يجب بسبب التلبس بالاحرام والدخول في النسك وهذا ظاهر او ما يجب بسبب الحرم كون مثلا هذا الصيد في الحرم هذا النبات في الحرم - [00:01:09](#)

وهذا نتكلم عنه بالتفصيل قال وهي اي الفدية قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتعطية الرأس وازالة اكتر من شعرتين او ظفرتين والامنان بنظرية. وال المباشرة بغير ازال آآ بغير ازال مني. هذه الامور فديتها كلها على التخيير - [00:01:26](#)

طيب تخيل بما بين ماذا وماذا؟ قال يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين وهذه الفدية قد ورد ذكرها في القرآن في قول الله عز وجل في سورة البقرة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية - [00:01:52](#)

فدية من صيام او صدقة او نسك وجاء تفسيرها في حديث كعب ابن عجرة بان الصيام صيام ثلاثة ايام وان الصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان النسك هو ذبح شاة - [00:02:09](#)

فهو مخير بين هذه الامور الثلاثة فمثلا اذا لبس مخيطا نقول عليك فدية اما ان تذبح شاة او تصوم ثلاثة ايام او تطعم ستة مساكين تطيب غطى رأسه ازال الشعر - [00:02:26](#)

والمؤلف هنا قال اكتر من شعارتين وظفرتين وتكلمنا عن هذه المسألة في الدرس السابق والتفصيل ورجحنا ان الشعر آآ الذي تجب به الفدية هو ما يحصل به امامطة الاذى كما هو المذهب عند المالكية - [00:02:42](#)

وهكذا ايضا لو استمنا بسبب نفسه بنظرية او باشر بغير ازال فيكون عليه هذه الفدية على التخيير ثم تكلم المؤلف عن قدر الاطعام نحن قلنا او اطعام ستة مساكين طيب - [00:02:57](#)

كم مقدار الاطعام؟ قال لكل مسكين مدبرا او نصف صاع من غيره هذا هو المذهب عند الحنابلة والمسألة فيها خلاف وفيها اقوال اخرى ومن اشهرها القول الثاني ان لكل مسكين نصف صاع - [00:03:14](#)

يعني ان اه مدان لأن الصاع اربعين امداد النصف صاع يعني مدين وهذا هو القول الراجح المد معناه ملء كفي الانسان ومتعدل خلقه اذا مدهم هذا هذا هو المد الصاع قدر هذا اربع مرات - [00:03:33](#)

نصف الصاع قدره مرتين طيب اه القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو ان لكل مسكين نصف صاع لان هذا قد جاء منصوصا عليه في حديث كعب قال عليه الصلاة والسلام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع -

00:03:53

وهذا اللفظ آآ عند البخاري ومسلم لكل مسكين نصف صاع فهذه المسألة هي محددة بالنص. قال المصنف رحمه الله هو من التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمتها طعاما يجزى الفطرة فيطعم كل مسكين منذ بر او نصف صاع من غيره او -

00:04:14

طوم عن طعام كل مسكين يوما هنا المؤلف تكلم عن جزاء الصيد ثم تكلم في النصف الثاني عن الصيد الذي له مثل ولذلك نؤخر الكلام عن جزاء الصيد حتى نصل الى كلام المؤلف عن الصيد الذي له مثل ولو ان المؤلف جمع الكلام عن الصيد في موضع واحد لكان -

00:04:35

فهذا احسن وكذلك ايضا يعني فدية كلام مؤلف عنها متفرق بعدة اه مواضع مع ان يعني صاحب الدليل معتنى بالترتيب يعني هو من افضل اه الفقهاء فقهاء الحنابلة في الترتيب وفي التعليم لكن سبحان الله يبقى بشرا -

00:04:56

يبقى بشرا والناق بصير وان شاء الله تعالى يعني كما ذكرت لكم في درس سابقا ساضع متنا في آآ ابواب الفقه بعد هذا الكتاب ان شاء الله وآآ مع ذلك اذا اذا وظعنا مثلا سياطي من ينتقد ربما اذا انتقد انفسنا مرة اخرى -

00:05:17

يعني يبقى الانسان بشر كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكما قال الامام والامام مالك كما يقول ما منا الا راد ومردود عليه -

00:05:37

فكلام المؤلف هنا عن الصيد يعني فرقه ولذلك نؤخر الكلام عنه حتى نأتي اليه في موضعه ان شاء الله طيب قال المصنف رحمه الله وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن القسم الثاني من اقسام الفدية على الترتيب وليس على التخيير -

00:05:53

خدم المتعة والقرآن لان دم المتعة الواجب فيها هدي فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم هذا على سبيل الترتيب يعني لا بد اولا من الهدي لكن من لم يجد الهدي هنا ينتقل الصيام. ليس له ينتقل الصيام مع قدرته على الهدي -

00:06:11

هذا معنى قوله على الترتيب وقولك دم المتعة والقرآن اي المتعة يعني المتمتع المتمتع يجب عليه ان يذبح هديا وكذلك القارن يجب عليه ان يذبح هديا الذي ليس عليه هدي هو المفرد -

00:06:32

ووجوب الدم على المتمتع جاء منصوص عليه في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام -

00:06:50

والفقهاء قالوا ان القارن حكم المتمتع في وجوب الهدي عليه. قال وترك الواجب هذا ايضا مثال للفدية التي على الترتيب لو ترك واجبا كم ترك مثلا الاحرام من الميقات -

00:07:06

او ترك مثلا الرمي او ترك المبيت بمنى ونحو ذلك فعليه دم والاحصار اذا احضر الحاج فعليه دم فان لم يجد فصيام عشرة ايام وهذا ان شاء الله سيتكلم عنها بالتفصيل في باب الاحصار -

00:07:23

والوطء ونحوه ايضا على الترتيب وسيأتي الكلام بالتفصيل عن اه اه الاثار المترتبة على الوطء قال فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم يعني يجب على هؤلاء كلهم دم والمقصود بالدم يعني شاة تذبح في الحرم وتوزع على فقراء الحرم -

00:07:41

او ثمنه يعني اما نعم قال فان عدمه او ثمنه يعني ان لم يجد دما يذبحه في الحرم او لم يجد ثمن الدم طيب كيف ما يجي الدم؟ نعم قد يكون احيانا في بعض السنين -

00:08:04

ما يستطيع الانسان ان يجد هديا ما يستطيع حصل هذا يعني في في ظروف مرت بها الامة الاسلامية يعني مثلا لما اتى اه العبيديون للحرم في سنة ثلاث مئة وسبعين عشرة للهجرة -

00:08:25

وقتل الحجيج في يوم التروية وحاصروه فهنا يعني لم يحج الا نفر قليل فمثل في ذلك العن قد لا يجد الحاج الهدي احيانا تأتي

ظروف قد لا يجد الهدى نفسه - 00:08:46

او انه يجد الهدى لكنه يعجز عن الثمن ففي كلتا الحالتين اه ينتقل للصيام صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة يعني السابع والثامن والتاسع - 00:09:04

والقول الثاني في المسألة ان الافضل ان يكون اخرها يوم التروية يعني السادس والسابع والثامن حتى يكون يوم عرفة مفطرا وهذا هو القول الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:09:26

الحج عنان يصوم بعرفة وكان عليه الصلاة والسلام مفطرا لم يصم ولم يصم اصحابه معه فصيام الحاج في عرفة مكرور فالافضل ان ان اه يجعل الثلاثة ايام في الحج السادس والسابع والثامن - 00:09:40

ويصح ايام التشريق يصح ان تكون الايام الثلاثة التي في الحج ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدى -

00:09:59

وبسبعة اذا رجع الى اهله يعني يصوم سبعة ايام اذا رجع الى بلدہ ولا يشترط التتابع ويجب على محسن دم هنا تكلم المؤلف عن الاحصار مع انه عقد له بابا باب الفوات والاحصار - 00:10:18

ويعني هنا الاحصار تكلم عن عدة مرات ويعني لا نريد ان نكثري يعني الانتقاد من المؤلف لكن اه نقول يعني خاصة بكتاب الحج في تقطيع لبعض العبارات ولذلك نحن سنجمعه الكلام عنها في مكان واحد. لكن باعتبار ان المؤلف الان - 00:10:38

آآ تكلم عن الاحصار نأخذ نبذة مختصرة عن الاحصار اذا احصر الانسان من عدو او من غير عدو على القول الراجح في يجب عليه دم يذبح في المكان الذي احصر فيه - 00:11:01

لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما احصروا في الحديبية اه نحرروا البدن وتحللووا ولم يذكر المؤلف وجوب حلق الرأس وانما ذكر الدم فقط جديا على المذهب عند الحنابلة انه لا يجب حلق الرأس على المحصر - 00:11:15

القول الثاني في المسألة انه يجب على المحصر ان يحرق هذا هو القول الراجح لقول الله عز وجل ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فيه اشارة الى انه لابد من الحلق - 00:11:33

وايضا هدي النبي عليه الصلاة والسلام بين ذلك فانه لما احصر هو واصحابه في الحديبية اه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلقوا رؤوسهم فما قام منهم احد ولم يقم منهم احد ليس عصيانا للنبي عليه الصلاة والسلام. حاشا وكلنا - 00:11:47

ولكن رجاء كان الصحابة يرجون ان ينسخ ذلك الحكم لانهم كانوا متلهفين للذهاب الى مكة اتى وفد قريش وصالحوا النبي عليه الصلاة والسلام صلح الحديبية المشهور كان في ظاهره ان فيه غضاضة على المسلمين - 00:12:07

وانه في مصلحة قريش النبي عليه الصلاة والسلام قبل بهذا الصلح وكان من اشد بنود الصلح ان الصحابة لا يعتمرون ذلك العام ويرجعون يقول النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بان يحلقو رؤوسهم - 00:12:31

فما قام منهم احد من شدة يعني ما يجدون في نفوسهم لانهم كانوا يريدون ان يعتمروا مشتاقين ومتلهفين للبيت فما قام منهم احد رجاء النسخ وليس معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:45

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة مغضا فقلت ما شأنك يا رسول الله قال لي ما لي امر امرا فلاما يمثل فام سلمة امرأة عاقلة ولبيبة وعندها حكمة - 00:13:03

عرفت السبب عرفت ان الصحابة لم يقصدوا معصية النبي عليه الصلاة والسلام في هذا وانما كانوا يرجون النسخ فقالت احلق رأسك فاذا حلقت رأسك سيحلقون رؤوسهم لكن اذا حلقت رأسك يأس من النسخ - 00:13:20

فاخذ النبي عليه الصلاة والسلام برأسها فحلق رأسه لما رأوا النبي عليه الصلاة والسلام حلق رأسه يئس من من نسخ الحكم فقاموا حلقو رؤوسهم يقول الراوي جعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم - 00:13:37

يقتل بعضا غما. يعني وصلوا الى هذه المرحلة. سبحان الله ومع ذلك ومع ذلك سمي الله تعالى هذا الصلح ففتحنا لك فتحا

مبينا. سبحان الله الانسان احيانا يعني قد يظن ان ان بعظام الامور في فيها شر - 00:13:51

وان فيه غضاضة ولكن الله تعالى يجعل فيها فتحا مبينا ليس فتحا فقط بل مبين انا فتحنا لك فتحا مبينا. المقصود بالفتح بجماع المفسرين انه صلح الحديبية ليس فتح مكة - 00:14:08

لان هذه الاية نزلت قبل فتح مكة فانظري يعني الصحابة يكاد يقتل بعضهم بعضهم من الغم لما قبل النبي عليه الصلاة والسلام الصلح كيف نقبل الصلح حتى ان عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله السنن على الحق وهم على الباطل؟ قال بلـ. قال فلمن اعطي الدنيا في ديننا - 00:14:21

قال اني رسول الله وهو ناصري فقال ابو بكر استمسك بغرزه فانه على الحق سبحان كل الصحابة حصل عندهم ما حصل الا رجل واحد عنده اليقين العظيم التام وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه - 00:14:42

لم يحصل فيه نفس الشيء لان عنده يقين عظيم رضي الله عنه ولهذا اوصى عمر يقول عمر ما شكت منذ اسلمت الا يومئذ كيف نفعل هذا ونحن على الحق وهم على الباطل - 00:15:02

ثم قال عمر ايها الناس اتهموا الرأي في الدين يهنتها لا يعجب الانسان برأيه قد يرى رأيا ولا يكون صوابا قد تكون المعطيات كلها تدل على رأي الصواب لكن في حقيقة الامر انه ليس بصواب - 00:15:18

وعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا لماذا كان اصول الحديبية كان فتحا لانه امنت فيه الدعوة الاسلامية وصار فيه حرية في الدعوة ولذلك الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:34

في في الحديبية كانوا قربة الف واربع مئة بعد سنتين فقط بعد سنتين حج نعم بعد سنتين فقط آآ كانوا في فتح مكة كان عددهم اكثر من عشرة الاف يعني كان معه الف واربع مئة بعد سنتين - 00:15:58

تضاعف عددهم الى عشرة الاف انتشر الاسلام واصبح للدعوة حرية فانتشر الاسلام مع وجود هذه الحرية. ولذلك سماه الله تعالى فتحا. انا فتحنا لك فتحا مبينا ثم بعد سنتين يعني في السنة العاشرة حج مع النبي عليه الصلاة والسلام قربة مئة الف - 00:16:16

عرف الصحابة انه انه بالفعل كان فتحا ايضا من فوائد هذه القصة انه انه قد يوجد عند بعض النساء من الرأي السديد ما لا يوجد عند كثير من الرجال فهذه ام سلمة رضي الله عنها اشارت على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الرأي السديد الموفق - 00:16:39

و عمل به واخذ به وكان هذا رأيا حكيمـا وحلق عليه الصلاة والسلام رأسه وحلق الصحابة رؤوسهم فكان هذا الرأي رأيا سديدا جاء من امرأة فكان دليلا على ان بعض النساء عندهن من من جودة الرأي ومن الحكمة ما لا يوجد عند كثير من الرجال - 00:16:59

قال فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حلـ. اي ان المحصر اذا لم يجد دما باه عجز عن عن الدم عن الشاة وعن ثمنها فيصوم عشرة ايام قياسا على دم التمتع - 00:17:29

لأنه دم واجب للحرام فكان له بدن كدم التمتع ثم ذكر المؤلف ما الذي يجب بالوطء حال الاحرام؟ قال ويجب على من وطا في الحج قبل التحلل الاول او انزل من يا بمبشرة او استمناء او - 00:17:42

تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنـه الوطء في الاحرام هو اشد محظورات الاحرام والوطء في الصيام هو اشد محظورات الصيام ايضا في الصيام يفسد الصوم وتوجب به كفاره مغلظة - 00:17:57

وهي عتق رقبة فان لم يجد في صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعـمه ستين مسـكينا الوطء حال الاحرام ان كان قبل التحلـل الاول فيترتب عليه خمسـة امور الاول فسـاد النـسك - 00:18:18

لقضاء الصحابة بذلك وحـكي اجماعـا ثانـيا وجـوب المـضـي فيه ثالـثـا وجـوب القـضـاء من قـابـل رابـعا الفـدية وهـي بـدـنة بـاثـار وـردـت عن الصـحـابة في هـذـا خـامـسا اللـامـ وـيتـرـتـب عـلـى ذـلـك وجـوب التـوـبة - 00:18:35

اذن يتـرـتـب عـلـى الوـطـء قبل التـحلـل الاول هـذـه الـامـور الخـمـسـة اـحـفـظـها فـسـاد النـسـك وجـوب المـضـي فيه وجـوب القـضـاء من قـبـل بـدـنة اـهـلـه هـذـه الـمـسـأـلة لـيـس فـيـها اـدـلـة صـحـيـحة الـصـرـيـحة لـكـن يـعـنـي الـعـمـدة فـيـها عـلـى الـاثـار الـمـرـوـيـة عـنـ الصـحـابة رـضـيـ اللهـ عـنـهـم - 00:18:52

واما قول المؤلف او انزل من يا ب مباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر فهذه الحقها المؤلف بالوطء الحق هذه الامور بالوطء وفعل رأي المؤلف انه يجب بها بدنـة - [00:19:16](#)

ولكن هذا محل نظر انه ليس هناك دليل ظاهر يدل لهذا وقياسها على الوطء قياس مع الفارق لأن الانزال لا يشترك مع الوطء الا في امر واحد وهو وجوب الغسل فقط - [00:19:31](#)

يختلف معه في بقية الاحكام فكيف يقياس عليه والقياس اذا كان مع الفارق لم يكن قياسا صحيحا والاظهر والله اعلم انه يجب بهذه الامور التي هي غير الوطء اي ما يجب في سائر محظورات الاحرام - [00:19:44](#)

من اه صدقة او صيام او نسك قال فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع. فان لم يجدها يعني فان لم يوجد البدنـة الظن يرجع الى البدنـة - [00:19:59](#)

فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعيـة يعني يجب عليه شاة اذا وقع هذا منه عن عمد في العمرة - [00:20:13](#)

واما عن جهل فالجمهـور على ان الوطـأ يستوي فيه العـمد والجهـل والنـسيـان والقول الـراجـح انه اذا كان عن جـهل او نـسيـان فـليس عليه شيء طـيب المؤـلف تـكلـم عن حـكم الوطـء - [00:20:30](#)

قبل التحلـل الاول في الحـج ولم يتـكلـم عن الوطـء بعد التحلـل الاول مع ان يعني عـامة فـقهـاء الحـنـابـلة يـتكلـمون عن هـذـه المسـأـلة رـبـما يكون المؤـلف نـسيـها فـنـشـير اليـها اذا كان الوطـء بعد التحلـل الاول - [00:20:49](#)

فيـجب عليه دـم ولا يـفسـد به النـسـك على القـول الـراجـح ولكن المشـهـور بالـمـذـهـب الـحـنـابـلة انه يجب عليه ان يـجـدد الـاحـرـام وـذـلـك باـن يـخـرج الى الـحـل ويـحرـم مـنـه يـخـرج مـثـلا التـنـعـيم يـخـرج الى عـرـفـة - [00:21:10](#)

ويـجـدد الـاحـرـام قالـوا لـاهـنـه قد فـسـد ما تـبـقـى من اـحـرـامـه فـوجـب عـلـيـه ان يـجـددـه يعني لـيسـعـدـهـم الا هـذـا التـعـلـيل فـقـطـ ولكن هـذـا تعـلـيل عـلـيـل الصـواب انه ليس عليه شيء - [00:21:27](#)

ليـسـ عليهـ انـ يـجـددـ اـحـرـامـهـ وـانـ اـحـرـامـهـ باـقـ وـانـماـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ دـمـ فـقـطـ وـمعـ التـوـبـةـ الىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ معـ التـوـبـةـ الىـ اللهـ تـعـالـىـ ماـ قـدـ حـصـلـ مـنـهـ يـعـنيـ بـالـنـسـبةـ الـجـمـاعـ - [00:21:42](#)

فيـحجـ سواءـ قـبـلـ التـحـالـيلـ الاولـ اوـ بـعـدـ التـحـالـيلـ الاولـ اوـ اـهـ فـيـ ايـضاـ بـالـنـسـبةـ لـلـصـائـمـ يـعـنيـ مـثـلـ هـذـهـ الـامـورـ تـحـصـلـ مـعـ رـقـةـ الـديـانـةـ وـقـلـةـ الخـوـفـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـالـاـ كـيـفـ الـمـسـلـمـ الذـيـ يـعـرـفـ انـ هـذـهـ الـامـورـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ الصـائـمـ وـعـلـىـ المـحـرـمـ وـيـقـدـمـ عـلـيـهـ - [00:22:00](#)

ويـعـرـفـ انـهـ اـشـدـ مـحـظـورـاتـ الـاحـرـامـ وـيـعـنـيـ اـكـثـرـ الـمـسـتـفـتـينـ عـنـ هـذـهـ الـامـورـ لـاـ يـجـهـلـونـ الـحـكـمـ وـانـماـ رـبـماـ بـعـضـهـمـ يـجـهـلـ ماـ الذـيـ يـتـرـتـبـ وـهـوـ يـعـرـفـ انـهـ حـرـامـ لـكـ يـقـولـ ماـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ؟ـ ماـ الذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ - [00:22:20](#)

وهـذاـ يـعـنـيـ فـعـلـ هـذـاـ مـعـ مـعـ الـعـلـمـ بـتـحـريـمـهـ وـشـدـةـ تـحـريـمـهـ يـدـلـ عـلـىـ الـاـسـتـهـانـةـ بـحـدـودـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـرـقـةـ الـدـيـانـةـ فـعـلـيـ الـمـسـلـمـ انـ يـتـقـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اللهـ تـعـالـىـ اـذـ حـرـمـ عـلـيـكـ اـمـراـ حـرـمـهـ الـحـكـمـ يـعـنـيـ بـالـنـسـبةـ لـلـصـائـمـ فـقـطـ فـتـرـةـ النـهـارـ - [00:22:38](#)

والـلـيـلـ مـبـاحـ الـاـمـرـ مـبـاحـ بـالـنـسـبةـ لـكـ بـالـنـسـبةـ لـلـحـاجـ وـقـتـ الـاـحـرـامـ فـقـطـ فـاـذـ تـحـلـلـ التـحـلـلـ الثـانـيـ فـالـاـمـرـ مـبـاحـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ اـهـ يـرـفـعـ مـخـافـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـ وـالـاـ يـسـتـهـينـ بـحـدـودـ اللهـ سـبـحـانـهـ - [00:23:04](#)

وانـ يـرـفـعـ مـسـتـوـىـ الصـبـرـ اـيـضاـ لـاـ يـكـونـ اـنـسـانـ اـيـضاـ عـبـداـ لـشـهـوـاتـهـ كـلـماـ طـاوـعـهـ شـيـئـاـ كـلـماـ اـرـادـ نـفـسـهـ شـيـئـاـ طـاوـعـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ الـاـنـسـانـ عـبـداـ لـهـوـاهـ وـلـاـ يـكـونـ عـبـداـ لـشـهـوـاتـهـ - [00:23:31](#)

وانـماـ يـرـفـعـ مـسـتـوـىـ نـفـسـهـ فـوـقـ هـذـهـ الـامـورـ.ـ وـقـبـلـ ذـلـكـ كـلـهـ يـرـاقـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـيـخـافـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.ـ اـقـولـ هـذـاـ وـنـحـنـ نـرـىـ بـعـضـ يـعـنـيـ الـاـسـتـفـتـاءـاتـ سـوـاءـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـيـامـ وـهـيـ وـهـيـ اـسـتـفـتـاءـاتـ الـاـكـثـرـ - [00:23:46](#)

اوـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـحـجـ وـانـ كـانـتـ الـاـقـلـ لـكـنـهاـ مـوـجـودـةـ مـوـجـودـةـ وـيـعـنـيـ عـاـمـةـ مـنـ تـحـصـلـ مـنـهـ هـذـهـ الـامـورـ يـكـونـ عـنـدـهـ اـسـتـهـتـارـ بـحـدـودـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـعـنـيـ لـاـ يـقـيـمـونـ لـحـدـودـ اللهـ تـعـالـىـ وـزـنـاـ - [00:24:05](#)

وـاحـيـاناـ الـمـرـأـةـ تـكـونـ هـيـ السـبـبـ فـيـ هـذـاـ.ـ هـيـ الـتـيـ تـشـجـعـ الرـجـلـ عـلـىـ الـوـقـوعـ فـيـ الـاـمـرـ المـحـرـمـ وـلـذـكـ يـعـنـيـ الـمـرـأـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـحـكـامـ

كالرجل تماماً. تعود عبارة المؤلف قال والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء. والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي - 00:24:21

قبل اه وهذا هو قول جمهور ان التحلل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة اذا فعل اثنين منها فقد حل التحلل الاول - 00:24:45

بان رمي وحلق او طواف او طاف ورمي اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل التحلل الاول معنى التحلل اولاً او يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام ما عدا وطا الزوجة - 00:25:05

الفقهاء يعبرون بقولهم ما عدا النساء باعتبار ان هذا يعني معروف ان المقصود الزوجة ولكن ادق في العبارة ان نقول وطا الزوجة اذا قلنا النساء يعني ربما يتواهم متوجه يعني ان هذا عام في النساء وان كان هذا غير مقصود وغير مراد - 00:25:21

والا دق في العبارة ان ان نقول الا وطا الزوجة يكون هذا ادق في العبارة وما يتعلق به. اذا فعل هذه الامور الثلاثة كلها مع السعي فقد حل التحلل الثاني والتحلل الكامل - 00:25:38

حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى وطا الزوجة وهنا يعني المؤلف قال والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي قبله يعني هنا في البداية قال التحلل الاول يحصل بفعل اثنين بثلاثة. طيب التحلل الثاني - 00:25:51

يحصل بفعل الثالث هو مؤلف اظاف لها السعي والقول الثاني ان التحلل الثاني او الكامل يحصل بدون السعي اذا فعل الثلاثة حل التحلل كامل بدون السعي وقد حكي اتفاق السلف على ذلك - 00:26:08

لقول عائشة رضي الله عنها اذا رمي حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء قول عائشة اذا رمي حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت فإذا طاف البيت حل له النساء. رواه ابن ابي شيبة بسنده صحيح - 00:26:30

ولعدم الدليل الدال على كون السعي مانعاً من التحلل الثاني فهو كرمي الجمرات ايام التشريق وكالمبيت بمعنى فما هو الدليل الذي يدل على انه لا يحل التحلل الكامل الا اذا سعي - 00:26:52

ولهذا القول الراجح ان التحلل الثاني لا يشترط له السعي كلاهما لكلام المؤلف وكما ذكرت انه حكم اتفاق السلف على ذلك هذه مسألة ليست مذكورة في السلسلة ولعل نظيفها ان شاء الله في الطبعة القادمة - 00:27:09

اه يعني وذكر فقط رأي المؤلف والقول الثاني القول الثاني في المسألة اه انه يحصل التحلل الثاني والتحلل الكامل بدون السعي وانما بالامور الثلاثة فقط الرمي والحلق والتقصير والطواف بدون السعي - 00:27:24

وقلنا ان هذا هو القول الراجح لعدم الدليل للاثر المروي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك طيب ذهب بعض العلماء الى ان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة فقط - 00:27:41

وليس بفعل اثنين من ثلاثة وانما برمي الجمرة فقط وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في ثبوت الرواية فانه قد ورد اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء. وفي رواية اذا رمي احدكم جمرة العقبة فقد حل له - 00:27:57

كل شيء الا النساء بدون زيادة وحلقتم ويعني هناك خلاف في ثبوت الرواية ولا شك ان قول الجمهور اه هو الاحوط ان التحلل انما يحصل بالفعل اثنين وثلاثة ولكن القول بان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة قول قوي - 00:28:16

قول قوي خاصة انه مؤيد باثار عن بعض الصحابة فقد ورد ان التحلل الاول يحصل برمي الجمرة فقط عن عمر وعن عائشة وعن ابن عمر وعن ابن الزبير فهو مؤيد باثارنا الصحابة - 00:28:39

ولهذا الذي ارى في هذه المسألة ان يقال للناس ابتداء ان التحلل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ولكن لو قدر ان احدا حل التحلل الاول بعد رمي جمرة العقبة - 00:28:57

فلا نوجب عليه شيئاً لا يترتب على ذلك اي شيء لان القول بان التحلل الاول يحصل برامج جمرة العقبة قول قوي فهو من حيث الرواية ومن حيث الصناعة الحديثية هو الاقرب - 00:29:10

لان زياد هو حلقتكم لم تثبتت عند كثير من المحدثين ولان القول بان تحل الاول يحصل برمي الجمرة فقط كما ذكرت مؤيد باثار عن عدد من الصحابة فيمكن نحتاج لهذا القول عندما تحصل مخالفة من بعض الحاجاج يكون قد حل التحاليل الاول بعد رمي بعد الرمي فقط نقول ليس عليك شيء - 00:29:23

لكن عندما نوجه الحاجاج ابتداء اوجههم بالاحوط وبقول الجمهور ونقول لهم ان التحل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهذا من فقه الفتوى من فقه الفتوى آآ انك توجه الناس في البداية للاكمال والافضل والاحتياط والاقرب للسنة - 00:29:45

لكن عندما يحصل لاحدهم مخالفة فانك تفتيه بالقول الاقوى والارجح من حيث الدليل بحيث لا ترتب عليه شيئا الا بدليل وفرق بين آآ الاستفتاء قبل حصول الشيء والاستفتاء بعد حصول الشيء. العلماء يفرقون في الفتوى بين هذا وذاك - 00:30:03

قبل حصول الشيء يشددون يوجهون بالاحوط ويوجهون الاكمال لكن بعد حصول الشيء آآ الاحوط هو عدم التشديد على آآ المستفتى وان يؤخذ فقط بما دل عليه الدليل الصحيح الصريح. طيب ننتقل بعد ذلك الى لمع الصيد ونحن وعدنا بان نتكلم عنه بالتفصيل مؤلف خص له فصلا - 00:30:28

قال المصنف رحمة الله فصل والصيد الذي له مثل من النعم تعريف الصيد سبق ان عرفنا الصيد لما تكلمنا عن محظورات الاحرام عرفنا الصيد بأنه الحيوان البري المتواحش باصل الخلقة - 00:30:53

هذا هو تعريفه الحيوان الحال فاذا كان من الحيوانات المحرمة هذا ليس صيدا يعني مثلا الذئب الكلب السباع هذه ليست من الصيد في شيء البري حيوانات البحر كلها ليست من الصيد - 00:31:11

المتواحش باصل الخلقة لابد ان يكون متواحشا لكن باصل خلقته وليس بالواقع كالحمام مثلا الحمام هو متواحش باصل الخلقة لكن في واقعنا المعاصر الان اصبح مستأنسا يعتبر صيدا لان العبرة باصله - 00:31:28

لو ان آآ عيرا ندر واصبح متواحشا او بقرة اصبح متواحشة هل تعتبر صيدا؟ الجواب لا لانها باصل خلقة مستأنسة وليس متواحشة فهذا هو تعريف الصيد عند اهل العلم - 00:31:47

يقول المصنف رحمة الله الصيد الذي له مثل من النعم قسم الصيد الى قسمين قسم له مثل من النعم المقصود بها بهيمة الانعام وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم فالصيد الذي له مثل يعني له شبيه مثل يعني شيء - 00:32:06

من النعم يعني من بهيمة الانعام هناك شيء يشبهه من الابل او البقرة والغنم فهذا ينقسم نعم. فهذا الصيد الذي له مثل من النعم اه والصيد الذي ليس له مثل. هناك الصيد ليس له مثل ليس له شبيه من بهيمة الانعام - 00:32:22

فالقسم الاول وهو الصيد الذي له مثل من النعم يعني له شبيه بهيمة الانعام مثله مؤلف قال كالنعامة وفيها بدننة النعامة من الصيد اذا قتلها المحرم فالواجب مثلا من من بهيمة الانعام. طيب ما الذي يشبه النعامة من بهيمة الانعام؟ يعني من الابل والبقر والغنم. الذي يشبهها بدننة - 00:32:42

بجامع ان اه النعامة اهلها رقبة طويلة كذلك البدنة لها رقبة طويلة فهي تشبهها بهذا الاعتبار فالذى يشبه النعامة البدنة. فيكون في النعامة بدننة قال وفي حمار الوحش وبقره بقرة - 00:33:06

قمار الوحش كان وقت النبي عليه الصلاة والسلام يعني في زمن الصحابة والتابعين كان موجودة في الجزيرة العربية ثم انقرض في وقت الحاضر انقرض يقال انه الان موجود في افريقيا وفي الهند وفي - 00:33:23

في بعض بلدان العالم لكن ليس هو المخطط الذي نراه في الصور وانما هو حمار يعني اخر هو الذي يميل الحمرة ما بين الصفرة والحرمة فهو موجود لكنه يعني في الجزيرة العربية انقرض من من قرون ليس موجودا - 00:33:38

وهو صيد بخلاف الحمار الاهلي فانه محرم اكله حمار الوحش وبقر الوحش الواجب فيه بقرة لان اقرب ما يشبهه من بهيمة الانعام البقر وفي الطبع كبش وهذا بناء على المذهب عند الحنابلة وهو ان الطبع صيد وانه يحل اكله - 00:33:58

والمسألة محل خلاف. القول الثاني ان الطبع ليس بصيد ولا يباح اكله لانه من ذوات السباع التي لها ناب قد حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع - 00:34:20

ونابه يعني باشد الحيوانات افتراسا ويأكل الجياخ ويأكل الانسان وفي الاقرب ان انه ليس بصيد وان شاء الله سياتينا كلام عن هذه المسألة في باب كتاب الاطعمة الاقرب والله اعلم ان الطبع انه لا يباح اكله - [00:34:34](#)

وانه ليس بصيد وانه من ذوات السباع واما الاحاديث المروية في ذلك ففي سندتها مقال من جهة الصناعة الحديثية ان شاء الله هذه المسألة سنبسط الكلام فيها في في كتاب الاطعمة باذن الله عز وجل. لكن بناء على المذهب وكلام المؤلف يعتبرونه - [00:34:58](#) اذا ويقولون اقرب ما يشبه الكبش. اقرب ما يشبه الكبش. وجاء في حديث جابر وهو الذي في في يعني بسنته مقال طيب وفي الغزال شاة لان اقرب ما يشبه الغزال من بهيمة العام الشاة - [00:35:16](#)

وفي الوبر والظب جدي له نصف سنة الوبر معروف عند الناس وكذلك الظبر فكلاهما من الصيد فيه جدي. ما معنى جدي؟ الجدي هو اتذكر من ولد الماعز الذي له ستة اشهر - [00:35:33](#)

وفي البربوع جفرة لها اربعة اشهر. البربوع تسميه العامة الجربوع فيبدلون الياء جيما هو حيوان معروف رجاله اطول من يديه ويعتبر صيدا ففيه جفرة وهي ما كان من ولد الماعز له اربعة اشهر تسمى جفرة - [00:35:55](#)

وفي الارنب عناق دون الجفرة في الارنب عناق وهي يعني ولد المعاذ اذا كان اقل من اربعة اشهر الى الان العامة تسميتها عناق يسمونها عنقا في الارنب عناق لحكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك - [00:36:16](#)

وفي الحمام ثم وسع المؤلف المقصود بالحمام قال وهو كل ما على الماء كالقطن والورشين وهذه هذا طير يشبه الحمام والفواخت ايضا نوع من الحمام هذه كلها فيها شاة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك - [00:36:33](#)

ووجه الشبه بين الحمامه والشاة اه عبوا الماء عند الشرب فالحمام عندما تشرب الماء كما تشرب الشاة الماء تعب عبدا طيب هذا اذا هذا اذا الذي له مثل الذي له مثل - [00:36:51](#)

اما قضى فيه الصحابة رضي الله عنهم وما لا مثل له. القسم الثاني الذي من الصيد الذي ليس له مثل ليس له مثل بهيمة الانعام مثل المؤلف قال كالاوذ والحباري والحجل - [00:37:06](#)

هذه الطيور معروفة وليس لها مثل والكركي ايضا هو نوع شبيه بالحجل ومثل ذلك ايضا العصفور وحيوان يعني طائر معروف للجميع فهذه كلها من الصيد الذي ليس له مثل بهيمة الانعام - [00:37:22](#)

طيب ما الواجب فيها قال ففيه قيمته مكانة يعني يقوم الصيد في مكانه طيب خلاصة في جزاء الصيد يعني ذكرت هنا خلاصة الخلاصة ان جزاء الصيد على قسمين القسم الاول ان يكون للصيد مثل كالنعمامة والغزال في خير بين ثلاثة اشياء - [00:37:38](#)

اولا ذبح المثل وتفريق لحمه على فقراء الحرم فاما قتل حمامه ففيذبح شاة في الحرم وزعوها على فقراء الحرام ثانيا تقويم المثل

بان ينظركم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاما يوزع على فقراء الحرم. لكل مسكين نصف ساعة - [00:38:02](#)

فمثلا لو قتل حمامه قلنا فيها شاة طيب كم قيمة الشاة؟ متوسط قيمة الشاة قالوا مثلا متوسط قيمة الشاه الف ريال فيشتري بالالف ريال طعاما وزعه على فقراء الحرم آن ثالثا ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوما - [00:38:22](#)

في المثال السابق لو اشتري طعاما بالف ريال وزعه على فقراء الحرم فكم سيطعم من المساكين واد قالوا مثلا سيطعم عشرة من المساكين اذا يصوم عشرة ايام هذا الصيد الذي له مثل - [00:38:40](#)

القسم الثاني الصيد الذي ليس له مثل كالعصفور وكالجراد والحجل ونحو ذلك ويخير بين امررين وليس له مثل فنستبعد الخيار الاول وهو ذبح المثل. ويبقى الثاني والثالث فيكون فيه تقويم قيمة الصيد ينظركم قيمته ويخرج ما يقابلها طعاما يوزع على مساكين الحرم - [00:38:56](#)

ثانيا اه ان يصوم عن اطعام كل مسكين يوما الاصل في هذا هو قول الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرموا من قتلهم منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يعني بهيمة الانعام - [00:39:19](#)

يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفاره طعام مساكين او عدل ذلك صياما. هذه المسألة منصوص عليها في كتاب الله عز وجل واما بالنسبة للتقديرات يعني مثلا - [00:39:38](#)

بالحمامات الشاة في مثلا آآ الحمار الوحش بقرة في مثلا نعامة بذنة هذه كلها قد حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم وقد قال الله تعالى  
يحكم به ذوى عدل منكم والصحابة هم اعدل الناس - [00:39:50](#)

فما حكم فيه الصحابة فيجب الالتزام به واما ما لم يحكم فيه الصحابة يختار اثنان من ذوي العدالة والخبرة فيحكمان هل هذا له مثل  
ام لا؟ ان كان له مثل يخير بين الامور الثلاثة التي ذكرنا وان لم يكن له مثله في خير بين - [00:40:13](#)

مريض ثم قال المصنف رحمة الله فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام اي انه يحرم الصيد يحرموا الصيد على  
المحرم ويحرم كذلك على ما كان في حرم مكة. على المحرم وعلى غير المحرم - [00:40:31](#)

مكان داخل حرم يحرم صيده مطلقا ويكون فيه من التحرير والجزاء ما ذكرنا بالنسبة للمحرم حدود الحرم قد بينت يعني  
هي توقيفية بينت وحيدة تحديدا دقينا من وقت إبراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:40:51](#)

واذ بوانا لابراهيم مكان البيت فنزل جبريل كان معه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وحدد جبريل الحرام بصحبة ابراهيم الخليل  
وبعد ذلك تناقل الناس هذه الحدود منذ ذلك الزمن الى وقتنا الحاضر - [00:41:11](#)

وفي وقتنا الحاضر اصبح هناك لوحات وعلامات آآ وقت بداية حرم نهاية حدود الحرم فهي اذا توقيفية حدود الحرم توقيفية  
لا مجال للاجتهاد فيها. مثل عرفة ليست من الحرام من الحل - [00:41:33](#)

مني ومزدلفة من الحرم فهذه الحدود توقيفية آآ هنا يقال المؤلف يحرم الصيد حرم مكة وهذا بالاجماع ويقول النبي صلى الله  
عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة - [00:41:48](#)

ولكن هل تحرير حرم مكة اه من زمن ابراهيم او قبل زمن ابراهيم هذا محل خلاف والقول الراجح انه ان تحريرها كان قبل ابراهيم  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض - [00:42:08](#)

هو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة واما قوله عليه الصلاة والسلام ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها فالمعنى انه اظهر تحريرها اظهر  
تحrirها والا فهي محرمة قبل ابراهيم يوم خلق الله السماوات والارض - [00:42:32](#)

يعني تحرير حرم مكة يوم خلق الله السماوات والارض معلوم ان خلق السماوات والارض كان قبل خلق الانسان بمدة طويلة جدا خلق  
الانسان في فقط اه مئات اه السنوات الاخيرة لكن خلق السماوات والارض يعني كان قبل خلق الانسان بمدة طويلة جدا - [00:42:52](#)

فتحيم الله لمكة يوم خلق السماوات والارض هذا يدل على عظيم حرمة هذا البلد وان الله جعله وان الله تعالى حرمه منذ ذلك الحين  
وقبل ان يخلق الانسان حرم الله مكة - [00:43:21](#)

وجعله بلدا امنا وسيبقى امنا الى قيام الساعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقول الهجرة بعد الفتح فيه بشاره  
الى ان مكة ستبقى بلدا اسلاميا الى قيام الساعة - [00:43:39](#)

وانه لن يحكمها المشركون ابدا لن يحكمها الا المسلمين الى قيام الساعة هذه بشاره من النبي صلى الله عليه وسلم في ان مكة ستبقى  
بلدا اسلاميا آآ لا هجرة بعد الفتح - [00:43:55](#)

ومن تعظيم الله عز وجل لهذا البلد قول الله سبحانه ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فتوعده الله عز وجل على مجرد  
الارادة فقط فما بالك بمن الحد في الحرام - [00:44:11](#)

ثم انتقل المؤلف رحمة الله للكلام عن شجر الحرم قال ويحرم قطع شجره وحشيشه والمقصود بذلك الشجر والخشيش الاخضران  
اللذان لم يزرعهما الادمي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبعد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يختلى خلاها - [00:44:33](#)

وعلى ذلك يجوز قطع اليابس ويجوز قطع ما زرعه الادمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم اظاف لأن النبي صلى الله عليه وسلم اظاف  
الشجر الى الحرم ودل ذلك على ان المحرم انما هو شجر الحرم دون غيره - [00:44:52](#)

ودل هذا على انه لا حرج في قطع ما زرعه الناس في بيوتهم. يعني بعض الناس قد يكون في بيته في مكة داخل حدود الحرم يكون  
هناك يعني زراعة زرعها - [00:45:11](#)

لا بأس بقطعها لا بأس بقطع هذا الزرع الذي زرعه في بيته ليس هذا من الزرع الذي يحرم آآ قطعه ويستثنى من ذلك الداخن لقول

النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يعوض شجره ولا يحتش حشيشه ولا يقتل خلاها لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:23  
لا يعوض شجرها ولا يحتش حشيشها ولا اختلى خلاها. قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا قال الا الاخر  
والاخير هو يعني حشيش طيب الرائحة - 00:45:52

آآ قال نجعله في قبورنا وفي بيوتنا في قبورهم يعني يجعلونها بين البناء ليمنع تسرب التراب للميت وفي بيوتنا يعني في تنقيف  
المنازل كانوا يستفيدون منه وايضا استفاد منه ايضا في الحداة لانه سريع الاشتعال - 00:46:06

فاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم يعني هنا فائدة اصولية ذكرت السلسيل اه وهي الاستثناء المتعلق جملة هل هو استثناء صحيح  
ام لا هل يشترط في الاستثناء ان يكون متصلة بالكلام - 00:46:26

يعني في هذه القصة النبي عليه الصلاة والسلام كان يتكلم عن تحريم مكة. قال لا يظل شجرها ولا يحتاج حشيشها ولا يقتل خلاها.  
اما انتهى قال العباس الا الاذخر - 00:46:44

قال النبي عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وهذا يدل على انه لا يشترط في المستثنى ان يكون متصلة بالمستثنى منه وانه آآ يكون  
استثناء حتى مع وجود فاصل بشرط ان يكون ذلك في المجلس الواحد - 00:46:55

ويتفرع عن هذا مسألة وهي لو حلف انسان قال والله لا افعل كذا ثم بعد قليل قال له احد الحاضرين قل ان شاء الله قال ان شاء الله  
فينفعه ذلك - 00:47:13

حتى لو لم ينوي قوله ان شاء الله من البداية. لو قال والله ما افعل كذا قال ان شاء الله فينفعه ذلك ومن حلف  
على يمينه فقال ان شاء الله لم يحث - 00:47:25

اذا حلفت على اي اي يمين وقلت ان شاء الله لم تحث سواء فعلت ما حلفت عليه او لم تفعله وهذه فائدة ولها يقال لا يحث فقيه  
قط لا يحث فقيه. لماذا؟ لأن الفقيه اذا احتاج للحلف وحلف قال ان شاء الله - 00:47:38

فاما قال ان شاء الله وليس عليه كفارة سواء وقع ما حلف عليه او لم يقع ولها جاء في الصحيحين آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال آآ قال سليمان عليه الصلاة والسلام والله لاطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله - 00:47:58

فقال الملك قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله قال عليه الصلاة والسلام لو قال ان شاء الله لكن دركا ل حاجته يعني ادرك حاجته ولم  
يحث وهذا موضع الشاهد - 00:48:22

ولم يحث فدل هذا على ان من حلف على يمينه فقال ان شاء الله لم يحث قال المصنف رحمة الله والمحل والمحرم في ذلك سواء  
يعني يستوي المحرم وغير المحرم فيما ذكر من قطع الشجر - 00:48:34

لكن هل فيه جزاء قال فتضمر الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها بقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمتها لاثر انه روى عن ابن  
عباس رضي الله عنهما في ذلك هذا هو المذهب عند الحنابلة - 00:48:50

واعتمدوا على هذا الاثر وهذا الاثر يعني لم نجد له اصلا بل قال ابن الملقن في البدر المنير قال انه لم يرى من خرجه بعد البحث عنه  
ولهذا ذهب اكثر العلماء - 00:49:05

الى انه لا جزاء بقطع الشجر في الحرام وان كان يأثم بذلك لكن لا جزاء فيه وان عليه التوبة فقط وهذا هو المذهب عند المالكية  
وكذلك الشافعية وايضا نسبه الموفق بن قدامة في المغني لاكثر اهل العلم - 00:49:23

انه لا جزاء فيه لان الاصل براءة الذمة ولا يوجد دليل يدل على هذا الجزاء وكما ذكرنا الاثر المروي عن ابن عباس اصلا لا يصح عن ابن  
عباس. لا نعلم له اصلا - 00:49:46

محثون ذكروا انه لم يجدوا له اصلا ولو حتى ولو ثبت هذا الاثر عن ابن عباس فيعني يحمل على الاستحباب. اذا لا استطيع ان نلزم  
الناس بهذه الجزاءات وبدون دليل والاصل في اموال الناس الحرمة - 00:49:59

الاصل في اموال الناس الحرمة القول الراجح ان قطع الشجر في الحرم انه لا جزاء فيه وانما فيه التوبة فقط طيب هنا مسألة هل  
يجوز رعي المواشي في حرم مكة والمدينة - 00:50:15

الجواب اه نعم يجوز في قول جمهور اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه الابل وكانت ترعى من حرم مكة والمدينة ولم يروي انه كان يكمم افواها - 00:50:33

فدل ذلك على انه يجوز رعي المواشي في حرم مكة والمدينة ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن الدم المجزي في النسك قال وينجز عن البذنة بقرة كعكسه في الهدي والاضحية - 00:50:49

البقرة والبذنة سواء تجزي عن سبعة ولهذا قال جابر رضي الله عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البذن عن سبعة والبقرة عن سبعة مع اختلافهما الكبير في الزكاة - 00:51:06

فنصاب الابل في الزكاة خمس فاذا بلغت خمسا وعشرين فهي بنت مخاض بينما نصاب البقر ثلاثون ما بينما اختلاف كبير في الزكاة لكن في الهدي والاضحية سواء البذنة والبقرة كل منها يجزي عن سبعة - 00:51:25

قال ويجزي عن سبع شياه بذنة او بقرة. تجزي البذن او البقرة عن سبع شياه والمراد بالدم الواجب ما يجزي في الاضحية اه جذع ظأن او ثني معز او سبع بذنة او بقرة - 00:51:43

يعني الدم الواجب المقصود ما يجزي في الاضحية. الدم الذي يجزي في الاضحية الذي ينجز الاضحية هو جزء من الضأن يعني ما بلغ ستة اشهر او ثني من المعز يعني ما بلغ سنة - 00:51:59

او سبع بذنة او سبع بقرة يعني جزء من سبعة اجزاء اذا ذبح احداهما فافضل وتجب كلها. يعني اذا ذبح بدلة كاملة فهو افضل. اذا ذبح بقرة كاملة فهو افضل من ان يذبح اسبوعا - 00:52:12

وافضل من الشاة اذا ذبح بذنه فهو افضل من الشاة. اذا ذبح بقرة كاملة فهو افضل من الشاة لكن اذا اذا اختار الاعلى بذنة او بقرة لزمه ذلك لاداء فرضه - 00:52:29

فكان واجبا عليه كالاعلى في خصال الكفاره اذا اختاره يعني يعني لا يصح ان يقول سوف اضحى بسبعين بذنة وبقي ستة اسابع هذه تكون للثلاجة هذا لا يصح او يقول سوف اضحى بسبعين بقرة - 00:52:43

وستة اسابع تكون الثلاجة او اهدتها او هذا لا يصح بل اذا اختار السبع فلا بد ان يكون اه في البذنة كلها نعم له ان يشترك مع سبعة سبعة اشخاص يشتركون في بذنة سبعة اشخاص يشتركون في بقرة لكن ليس له ان يختار السبع والباقي يكون في غير الهدي والاضحية - 00:53:01

طيب آآثم وصلنا الى باب اركان الحج وواجباته قال المصنف رحمه الله باب اركان الحج وواجباته باب اركان اركان جمع ركن والركن هو جانب الشيء الاقوى ولذلك يقال مثلا ركن الغرفة ركن الغرفة هو اقوى ما فيها - 00:53:27

اقوى ما فيها. ولذلك عندما مثلا آآ يأتي انهدام لمبني تجد ان الزوايا تبقى ينهدم الجدار اما الزوج تبقى لانها اقوى ما في البناء هو الزوايا. ولذلك يسموها يسموها الناس ركن - 00:53:51

ركن هذه الغرفة مثلا هو هو هذه الجهة. ركن هذه الغرفة وهذه الزاوية فركن الشيء هو جانب الشيء الاقوى اه حصل المؤلف اركان الحج في اربعة قال الاول الاحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه - 00:54:08

الاحرام تكلمنا عنها بالتفصيل وعن حقيقة الاحرام وانه نية الدخول في النسك فالاحرام ركن من اركان الحج من لم يحرم بالحج لم يصح حجه لكن ليس المقصود بالاحرام يعني ليس ملابس الاحرام قد يحرم وعليه ملابسه عليه ثوبه. ويكون محrama ويكون عليه فدية - 00:54:26

فالاحرام اذا هو النية نية الدخول في النسك طيب هل يشترط مع النية لفظ من اهل العلم من قال انه لابد اه مع النية التلفظ لابد من التلبية فاذا نوى العمرة يقول ليك عمرة اذا نوى الحج يقول ليك حجا - 00:54:50

يقال ان التلبية هنا كتكبيرة الاحرام في الصلاة فكانه لو دخل لو دخل الصلاة من غير ان يتلفظ بتكبيرة الاحرام لم تصح قالوا ايضا لو نوى العمرة او الحج من غير ان يهله بالعمرة او الحج - 00:55:09

لم ينعقد لم تتعقد عمرته ولا حجه القول الثاني في المسألة انه لا يشترط ذلك وانما تكفي النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما

الاعمال بالنيات وهذا هو القول الراجح - 00:55:24

ثمرة الخلاف في المسألة من مر بالميقات ونوى النسك لكنه لم يتلفظ لم يقل لبيك عمرة او لبيك حجا فعلى القول الاول لا يصح احرامه. على القول الثاني يصح قول الراجح انه يصح احرامه لأن العبرة بالنية - 00:55:37

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واما ولا وقياسه على تكبيرة الاحرام قياس مع الفارق لأن تكبيرة الاحرام بحد ذاته هي ركن. هي ركن من اركان الصلاة بينما التلفظ بالنية اصلا ليس ركنا - 00:55:53

اہ الثاني من اركان الحج الوقوف بعرفة وهذا اركان الحج اکد اركان الصلاة السجود اکد اركان الصيام النية فمعروفة اخر الارکان هذا مهم جدا لطالب العلم - 00:56:12

وام في الموازنة وفي الترجيح وفي الفتوى الارکان تختلف منزلتها يعني بعضها عن بعض اذا اکد اركان الحج هو الوقوف بعرفة وقد اجمع العلماء على ان الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج نقل الاجماع بن منذر بن قدامة وغيرهما - 00:56:31

وذكر الله تعالى هذا الركن بقوله فإذا افظتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة وفي حديث عبد الرحمن بن يعمار ووقته يعني وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة - 00:56:52

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ان وقت الوقوف بعرفة يبتدأ من طلوع الفجر هذى المسألة محل خلاف على قولين. القول الاول هو القول الذي قره المؤلف وهو ان وقت الوقوف بعرفة يبتدأ من طلوع فجر يوم عرفة وهو من المفردات - 00:57:13

والقول الثاني ان وقت الوقوف بعرفة يبتدأ من زوال الشمس واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة وحكي اجماعا حكى اجماعا حكاہ ابن منذر وابن البر وابن رشد وان كان لا يسلم الاجماع مع خلاف الحنابلة - 00:57:31

اہ الحنابلة استدلوا على ان اہ ابتداء وقت الوقوف بطلوع الفجر بقصة عروة ابن مضرس الطائي هذا صحابي جليل اتى للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقد اتى من حايل - 00:57:51

اتى من حايل من جبال طيء واتى متأخرا ادرك النبي عليه الصلاة والسلام في مزدلفة يقول في في قصته يقول يا قال يا رسول الله قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة قلت يا رسول الله اني جئت من جبل طير - 00:58:10

يعني من حايل اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا ووقفت عليه. فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد صلاتنا هذه يعني صلاة الفجر ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا - 00:58:31

قد تم حجه وقضى تفاته وهذا الحديث من جهة الاسناد صحيح اخرجه ابو داود والترمذی والنمسائی وابن ماجة واحمد وحديث صحيح واحتج العلماء بهذا الحديث في مسائل كثيرة ولهذا قالوا ان هذا الرجل عروة بن مدرس احسن الامة - 00:58:50

يعني في هذه القصة استفاد العلماء منها فوائد كثيرة فالشاهد هنا قوله عليه الصلاة والسلام وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه قول قوله او نهارا - 00:59:10

النهار يبتدأ بطلوع الفجر آآ القول الثاني كما ذكرنا قوله الجمهور ان وقت الوقوف بعرفة يبتدأ من زوال الشمس الاستاذة لوبی ان النبي عليه الصلاة والسلام وخلفائها الراشدين من بعده لم يقفوا الا بعد الزوال - 00:59:26

قد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسكم قالوا ويبعد جدا ان وقت الوقوف بعرفة يبتدأ من طلوع الفجر ومع ذلك لا يقف النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقف خلفاء الراشدون من بعده الا بعد الزوال. احنا - 00:59:42

منتصف النهار كيف يكون وقت الوقوف يبدأ من طلوع الفجر ولا يقفون بعرفة الا بعد الزوال هذا بعيد ولذلك فالقول الراجح هو القول الثاني هو ان وقت الوقوف بعرفة انما يبتدأ بعد الزوال. واختاره جمع محققين من اهل العلم كابن تيمية وابن القيم وايضا سماحة

شيخنا عبد العزيز - 00:59:58

الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى وعامة المحققين من اهل العلم على القول الثاني وهو ان وقت الوقوف انما يبتدأ بزوال الشمل بس بقي كيف نجيب عن حديث عروة - 01:00:20

قالوا قال جمهور ان قوله عليه الصلاة والسلام قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا المقصود بقوله او نهارا بعد الزوال بعد الزوال

فيكون يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم مقيداً للعلوم الوارد في حديث عروة - 01:00:34

طيب ثمرة الخلاف في المسألة لمن وقف بعرفة قبل الزوال ولم يقف بها بعد الزوال هل يصح حجه ام لا يعني انسان وقف مثلا بعرفة  
مثلا الساعة التاسعة صباحا ثم - 01:00:53

بعد ذلك ذهب الى مزدلفة ما وقف ما رجع لعرفة بعد الزوال. على على القول الاول يصح حجه. وعلى القول الثاني لا يصح ايضا من من فروع هذه المسألة ان بعض الناس يأتي الى عرفة مبكرا - 01:09:01

آآ في اول النهار ثم يقوم ويجهد بالدعاء وبالذكر فإذا اتي وقت الوقوف بعد الزوال كان متعبا فنام نقول اذا اردت ان تنام فنم اول النهار لان وقت الوقوف انما يبتدأ على القول الراجح بعد الزوال - 01:01:24

وتفرغ للدعاء بعد الزوال لا ان تعكس هذا يعني نلحظه بعض الحاجات اول ما يصل لعرفة اول النهار يشتغل بالدعاء والذكر فاذا وقت الوقوف بعد الزوال اذا هو متعب ونام - 01:01:44

طيب ما افضل عمل يفعله الحاج طيب ما افضل عمل يعمله الحاج - 01:02:00

اه بعرفة الجواب افضل عمل يعمله الحاج بعرفة هو ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمله طيب ما الذي كان يعمله النبي عليه الصلاة والسلام كان قد تفرغ للدعاء - 01:02:19

الله رب العالمين

الناقة حتى ان الصحابة شكوا هل كان هل كان صائما - 01:02:51

فارسلت اليه ام العصل بلين بعد العصر فشرب منه والناس ينظرون فعلموا بايه دان مفطرا فكان طيله الوقت النبي عليه الصلاه والسلام كان رافعا يديه يدعو مع انه عليه الصلاه والسلام حج في الزمن المعتدل في الربع تقريبا - 01:03:08

لان اكمل الهدی هدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم - 01:03:26

تبينت اجابتها قبل ان يحول عليها الحول - 01:03:43

الملائكة ويقول ما اراد هؤلاء وما من يوم اكثرا من يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة - 01:03:57

فهذا الواقع من المفهوم ودعاء الحاج فيه حري بادراجها طيب يمهي وحى الواقع بغيره يمهي وحى الواقع بغيره بخصوص فجر يوم النحر وهذا بالاجماع لحديث عروة بن مدرس الطائي النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا اونهارا فقد تم حجه - 01:04:24

وقضى تفاتح وفي حديث عبدالرحمن ابن يعمر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج واذا وقت الوقوف  
بعرفة يمتد الى طلوع فجر يوم النحر من وقف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ولو لحظة - 01:04:50

راح حجه ولهذا قال المصلب رحمه الله فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة وهو اهل يعني صح حجه حتى لو دققة واحدة قوله وهو اهل يعني عاقل ولو مارا يعني حتى ولو كان مجرد مرور - 01:05:09

او نائما حتى لو كان طيلة الوقوف بعرفة كان نائما فيصح حجه او حى ايضا حتى المرأة الحائض والنفساء لو كانت بعرفة فيصح حجها او جاهلا انها عرفه اذا مر بعرفة جاهلا انها عرفه اجزاء لقصة عروة ابن مدرس الطائي - 01:05:26

اه فقد اتى النبي صلی الله علیہ وسلم فی مزدلفة وقال يا رسول الله جئتك من جبل طی اکللت راحتی واتعبت نفسی والله ما تركت

من جبل الا وقفت عليه - 01:05:47

يفعل لي بالحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفاته - 01:05:57

الظاهر من حال عروة انه وقف بعرفة وهو جاهل بها لا يعرف انها عرفة ومع ذلك اه بين له النبي عليه الصلاة والسلام ان حجه قد صح اذا كان قد وقف بعرفة - 01:06:08

فأخذ الفقهاء من هذا دليلا على ان من وقف بعرفة وهو جاهل بها آن حجه صحيح لا ان كان سكرانا او مجنونا المجنون لا يصح وقوفه بعرفة بالاجماع وهكذا ايضا السكران لانه قد اختار تغطية عقله فهو كالمجنون - 01:06:22

او مغمى عليه يعني اذا وقف بعرفة مغمى عليه هل يصح وقوفه ام لا وهذا يحصل لبعض الحجاج يصاب بمرض ويغمى عليه وينقل الى عرفة مثلا بالاسعاف بسيارة الاسعاف او ينقل الى مستشفى عرفة - 01:06:42

فيكون طيلة يوم عرفة وآليلة المزدلفة يكون مغمى عليه. طيلة الوقت مغمى عليه طيلة وقت الوقوف يكون مغمى عليه هل يصح وقوفه ام لا هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم وخلاف فيها قوي - 01:07:02

ولهذا اه توقيف فيها الامام احمد لما سئل عن هذه المسألة قال الحسن يقول بطل حجه وعطاء يرخص فيه المسألة فيها قولان لاهل العلم القول الاول اه انه لا يصح حجه - 01:07:21

وهذا هو المشهور بالمذهب الحنابلة لان الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر الاركان القول الثاني انه يصح حجه وهو قول عطاء وبه قال ابو حنيفة ومالك - 01:07:37

قالوا ان الوقوف بعرفة لا يعتبر له نية ولا طهارة فصحى من المغمى عليه كالنائم وهذه المسألة ترجع الى مسألة اخرى وهي هل المغمى عليه تصح افعاله ام لا؟ هل هو مكلف او غير مكلف - 01:07:52

اه اذا اغمى عليه مثلا في شهر رمضان ثم افاق هل يؤمر بقضاء الصلاة والصيام ام لا هذه المسألة يعني ليس فيها ادلة ظاهرة وانما مبنها على النظر من العلماء من الحق المغمى عليه بالنائم - 01:08:07

قال يلزمته قضاء تلك الصلوات مدة الاغماء ويلزمته قضاء الصوم هذا هو المذهب عند الحنابلة ومن العلماء من الحق بمجنون قال لا يلزم قضتك الصلوات اما الصوم فيلزمته يعني وهذا ايضا فيه اشكال كيف لازم قضاء الصلاة ويلزمته قضاء الصوم - 01:08:21

وهذه المسألة في الحقيقة يعني في اشكالات كثيرة اه ولا يمكن وضع قاعدة مطردة فيها وانما ينظر لكل مسألة على حدة والمبالغة في التعقيد يعني هذه اه فيها اشكال بعض طلبة العلم عنده مبالغة في التعقيد. بعض المسائل لا يضطرد فيها التعقيد - 01:08:40

ولذلك ينبغي ان ينظر لكل مسألة على حدة هذه المسألة اشكالاتها كثيرة لا يمكن نضع فيها قاعدة مطردة ولهذا ننظر للصلاة المغمى عليه كمسألة مستقلة ننظر للصيام المغمى عليه كمسألة مستقلة ننظر للحج المغمى عليه كمسألة مستقلة لان هذا هو الذي - 01:09:02

اه تتفق به الادلة الواردة. اما وضع قاعدة واردة ما تستقيم. لا تستقيم قاعدة مطردة في هذه اه المسألة فالاقرب والله اعلم بالنسبة للمغمى عليه ان مدة الغمى اذا كانت يسيرة في حدود ثلاث ايام فاقل فهو كالنائم - 01:09:21

فيقضي اذا كانت اكبر من ثلاثة ايام فهو كالمجنون فلا يقضي. هذا الاقرب والله اعلم بالنسبة للصيام يلزمته القضاء مطلقا بقول اكثر اهل العلم. بالنسبة للوقوف بعرفة فذكرنا قولين هل يصح وقوفه او لا يصح - 01:09:39

هذه المسألة كنت متوقفا فيها فيما سبق ثم بعد النظر والبحث والتأمل والمناقشة مع بعض اهل العلم آظهر لي والله اعلم ان الاقرب هو القول الثاني وهو ان وقوف المغمى عليه صحيح - 01:09:57

وانه يلحق بالنائم لاننا اذا قد قررنا في المسألة السابقة صحة وقوف من وقف بعرفة جاهلا انها عرفة المغمى عليه من باب اولى. المغمى عليه من باب اولى لان هذا يدل على ان المطلوب في الوقوف - 01:10:13

ان يكون موجودا بعرفة وقت الوقوف ولانه يصح الحج من الصغير غير المميز مع انه لا يعقل النية حتى لو كان عمره يوما واحدا يصح حجه وهو لا يعقل النية - 01:10:31

فكذلك ايضا المعمى عليه وهذا يدل على ان وجود النية اه في اصل العبادة يكفي فاوجود اصل يعني النية في في اصل العبادة وهو الاحرام يعني عن اشتراطها في الوقوف - [01:10:49](#)

ولان عقله باق لم ينزل فهو اشبه بالنائم فالاقرب والله اعلم ان وقوف المعمى عليه بعرفة انه يصح وبناء على ذلك هذا المريض الذي

نقل الى مستشفى عرفة او نقل مثلا بسيارة الاسعاف وهو معمى عليه يصح وقوفه آآ على القول الراجح - [01:11:03](#)

طيب نتهي من الاركان ثم نقف آآ قال ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزأهم يعني لو اخطأ الناس في اثبات دخول شهر ذي الحجة - [01:11:28](#)

فبدل ان يقفوا في اليوم التاسع وقفه اليوم الثامن او بدلا يقوم في اليوم التاسع من ذي الحجة وقفوا اليوم العاشر خطأ فيجزئهم وقوفهم بالاجماع وهذه مسألة ترجع هل يوم عرفة هو يوم عرفة باطننا وظاهرا ام ظاهرا فقط - [01:11:43](#)

يعني ظاهرا للناس وباطنا يعني عند الله تعالى الاقرب والله اعلم هو ان اليوم الذي يجتمع الناس فيه في عرفة او اكثراهم انه يوم عرفة باطننا وظاهرا وآآ هذا ايضا حتى بالنسبة لدخول شهر رمضان وعيد الفطر - [01:12:06](#)

ان ان الشيء الذي يعلن ويشهرون يكون هو الذي تترتب عليه الاحكام الشرعية. وان كان خطأ في نفس الامر وان كان خطأ في نفس الامر. يعني لو اخطأ الناس في اثبات دخول شهر رمضان فاصن الناس - [01:12:25](#)

فهذا اليوم هو بداية رمضان شرعا وان كان خطأ في نفس الامر او مثلا اخطأ الشهود في اثبات دخول شهر شوال فهو شرعا يعتبر من شهر شوال يعتبر هذا هو شهر شوال وان كان خطأ في نفس الامر. وهكذا بالنسبة لشهر ذي الحجة - [01:12:41](#)

لان الهلال من استهلال اذا اعلن واشتهر كان هلالا شرعا واذا لم يعلن ولم يستهل ولم يستهر لم يكن هلالا شرعا وهذا من تيسير الله تعالى على عباده فالعبرة اذا بما ظهر واستهل واعلن - [01:13:01](#)

وليس العبرة بما كان في حقيقة الامر. هذا المعنى قرره بالتفصيل الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى من اراد مزيدا آآ من بحث هذه المسألة فليرجع لكتاب آآ ابن تيمية رحمه الله فقد آآ افاض الكلام فيها - [01:13:17](#)

الثالث من اركان الحج طواف الافاضة وهو ركن بالاجماع قول الله تعالى ثم ليقوا تفناهم وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف آآ الزيارة ووقته يبدأ قال واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف يبدأ من آآ نصف ليلة مزدلفة او ليلة النحر لمن وقف بعرفة والا بعد الوقوف - [01:13:33](#)

ولا حد لآخره يعني لا حد لآخر وقت طواف الافاضة فلو اتي به في اي وقت صح وبعض العلماء كالمالكية يجعلون اخر وقت لطواف الافاضة نهاية شهر ذي الحجة. والاقرب هو قول الجمهور انه لا حد لآخره. على هذا لو ان امرأة حاضرت او - [01:13:59](#)

ما فاسد وذهبت بلدها وارادت ان ترجع مثلا بعد شهر او شهرين او ثلاثة لكي تطوف طواف الافاضة لا بأس. بشرط آآ ان يتمتنع زوجها من عشراتها حتى تطوف طواف الافاضة - [01:14:18](#)

هنا مسألة وهي اذا اخر الحاج طواف الافاضة مع طواف الوداع وهذه مسألة يكثر السؤال فيها اذا اخر الحاج طواف الافاضة مع طواف الوداع. لكنه عندما اراد ان يطوف طواف الوداع - [01:14:33](#)

اه نسي ان ان ينوي طواف الافاضة فنوى طواف الوداع ولم ينوي طواف الافاضة فهل هذا الطواف يجزئه عن طواف الافاضة؟ وهو انما نواه عن طواف الوداع فقط هذه المسألة محل خلاف بين العلماء من اهل العلم من قال انه يلزمها ان يأتي بطواف الافاضة لانه لم ينوه قد قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى - [01:14:49](#)

وهذا لم ينوي طواف الافاضة وانما نوى طواف الوداع وهذا هو المذهب عند الحنابلة. القول الثاني انه اه يجزئ وينقلب طواف الوداع في حقه الى طواف افاضة قالوا لأن نية الحج تشمل نية جميع افعاله. ومنها طواف الافاضة - [01:15:17](#)

كما ان نية الصلاة تشمل نية جميع افعالها. فالركوع لا يحتاج الى نية خاصة. والسجود لا يحتاج الى نية خاصة. وهكذا بالنسبة لسائر افعال الصلاة وهذا هو القول الراجح انه اذا نوى طواف الوداع ولم يطف طواف الافاضة اجزأه ذلك عن طواف الافاضة. اي ان طواف الوداع ينقلب الى طواف الافاضة - [01:15:37](#)

ومما يؤيد ذلك ما ذكره الفقهاء من انه لو وقف بعرفة نائما او جاهلا انها عرفة صحيحة وقوفه وهذا يستفاد منه يعني ان النية العامة للحج انها تكفي وهكذا النية العامة للصلوة تكفي لا يحتاج الركوع لنية لا يحتاج سجدة لنية - 01:16:01

فهكذا ايضا نقول بالنسبة للطواف اذا طاف طواف الوداع ناويا انه طواف وداع وهو لم يطل طواف الافاضة انقلب هذا الطواف الى طواف افاضة واجزأه ذلك عن الافاضة وعن الوداع جميعا وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية وهو القول الراجح - 01:16:18  
ونقف عند السعي بين الصفا والمروءة فنقف عند نفتح بدرس قادم ان شاء الله تعالى نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه اجمعين - 01:16:37

الان نجيب عما تيسر من الاسئلة هل اهل مكة وجدة يقتصران في منى او المسافة الان ما بين جدة الى مكة هي اقل من ثمانين كيلو مترا فالذهاب من جدة الى مكة لا يعتبر سفرا - 01:16:49

وهل اهل مكة لهم الترخيص؟ رخص السفر لهم القصر والجماع في منى او ليس لهم ذلك هذا محل خلاف جمهور الفقهاء اه على ان اهل مكة ومن في حكمهم انهم يتامون الصلاة في منى - 01:17:06  
وانهم لا يقتصران في ذلك والمسألة فيها قول اخر انهم اه يقتصران باعتبار آه انه نسك ولكن جماهير الفقهاء على ان اهل مكة انهم يتامون ولا يقتصران في منى وهذا هو الاقرب والله اعلم - 01:17:21

لان القول بأنه نسك بان القصر نسك يشكل عليه ان الحاج من اهل مكة وجب عليه ان يتم عند الجميع لوصلى في مكة وجب عليه ان يتم عند الجمعة. لو كان نسكا لجاز له ان يقصر في مكة - 01:17:42  
فهذا يدل على ظعف القول بأنه نسك وحتى رأي ابن تيمية بان بأنه يقتصر باعتبار ان المسافة ما بين منى الى مكة اه مسافة سفر على رأيه رحمة الله يعني في الوقت الحاضر اتصلت بنا بمكة - 01:18:03

فحتى على رأي ابن تيمية يعني اه لا يتتأتى القول بالقصر فالاقرب والله اعلم ان اهل مكة يتامون في منى بناء على القول الراجح في هذه المسألة هل من حج حجة الاسلام لا يجب عليه العمرة - 01:18:19

لا من حج حاجة الاسلام اه فيجب عليه العمرة لانه في عمرة الاسلام وحج الاسلام ولا تغنى حجة الاسلام عن عمرة الاسلام وسبق ان رجحنا القول بوجوب العمرة الا اذا حج حجة الاسلام ممتنعا او قارنا اجزأ ذلك عن عمرة الاسلام - 01:18:34  
لأنه اذا حج ممتنعا فمعنى ذلك انه سيأتي بعمره وحج وهكذا لو كان قارئا سيأتي بعمره وحج لكن اذا حج مفردا ولم يكن قد سبق ان اعتمر في حياته هنا تكون العمرة باقية في حقه فيجب عليه ان يأتي بالعمرة. لدى طفل صغير عمره ست سنوات هل يصح الاعتمر عنه - 01:18:57

اذا كان المقصود انه يعتبر عنه وهو في بلده لم يأتي مكة فهذا ليس مشروع اما اذا كان المقصود انه ان الطفل نفسه يحمل وآأينو  
وليه عنه فلا بأس بذلك - 01:19:17

شخص في البر اذن الى غير جهة القبلة ثم تبيّنت له القبلة هل يعيد الاذان لا يعيد الاذان لان استقبال القبلة مستحب من سنن الاذان لكنه ليس واجبا. عندي مبلغ تم جمعه من اهل الخير لدفع رسوم لارض سوف يقام عليها مسجد هل فيه زكاة - 01:19:32  
هذا المبلغ لا زكاة فيه الاموال الخيرية والاوقياف والوصايا هذه كلها لا زكاة فيها. امرأة من جدة توفى زوجها وهي لا زالت في العدة ووالدتها كبيرة في السن في الرياض - 01:19:50

ومريضة هل يجوز للمرأة السفر للزيارة امها ورعايتها لا بأس بان تزورها امها في هذه الحال وذلك لان الامر حقها متأكد على ابنتها بربها واجب فحينئذ خروج هذه المرأة وسفرها لاجل زيارة والدتها يدخل في الخروج وفي السفر لحاجة - 01:20:05  
فلا بأس بذلك ان شاء الله. متى يتلفظ تكبيرات الانتقال في الصلاة يتلفظ بها من بداية الشروع في الانتقال الى انتهائه. فمثلا عند الركوع عندما يريد ان يكبر للركوع. من حين ان يقول الله اكبر يريد الله اكبر - 01:20:31

من حين انحنائه كذلك ايضا عندما يرفع عندما يقول سمع الله لمن حمده عندما يبدأ في الرفع من الركوع اه يبدأ في قول سمع الله لمن حمده بحيث يكون الكلام او التكبير او التسميع مصاحبا لفعل والحركة - 01:20:50

بعض الناس يخالف السنة في هذا فتجد انه يكبر قبل ان يرفع او يكبر بعدها يرفع. يعني لا زال راكعا ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع هذا خلاف السنة او انه يستوي قائما ثم يقول سمع الله لمن حمده هذا ايضا خلاف السنة - [01:21:12](#)

وانما ينبغي ان تكون التكبيرات والتسميع مصاحبة للانتقال. اه هذا الاخ السائل يسأل عن صيام الايام البيض لشهر ربيع الاول من هذا العام هل تبدأ غدا الثلاثاء او بعد غد الاربعاء - [01:21:31](#)

الجواب ان ايام البيض اه تبتدئ بعد غد الاربعاء. وذلك لأن شهر ربيع الاول لم تثبت رؤية هلاله معنى ذلك انه يكون متاخرا عن تقويم ام القرى بيوم [فيكون اليوم - 01:21:45](#)

اه الثالث عشر ليس يوم غد بحسب الرؤية وانما يكون يوم الاربعاء وعلى ذلك فتكون ايام البيض الاربعاء والخميس والجمعة حديث من صلى الله ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بهن بيته في الجنة هل هذا الفضل خاص بما اتى بالسنن الرواتب - [01:22:01](#)

او انه عام من دون تحديد اه دون تحديد السنن الرواتب كما صلى الظھى ثمان ركعات وقام في الليل اربع ركعات هذا الحديث خاص بالسنن الرواتب من صلى الله تعالى - [01:22:21](#)

اه ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بهن بيته في الجنة هذا رواه مسلم وجاء تفسير ذلك في رواية الترمذى بانها السنن الرواتب وهي اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر - [01:22:36](#)

المقصود بهذه الثنتي عشرة ركعة السنن الرواتب الحكمة هل هي توهب ام تكتسب اما الموهبة فهذا ظاهر وبعض الناس يخلقه الله تعالى حكيميا قد اعطاه الله تعالى الحكمة - [01:22:51](#)

ومن يؤت الحكم فقد اوتى خيرا كثيرا حكيم في اقواله حكيم في تصرفاته آآ حكيم في نظرته للامور وبعض الناس يكتسب الحكمة بالتجارب يستفيد من التجارب يستفيد - [01:23:11](#)

اه من الاحاديث فيكتسب الحكمه ولذلك اه يقال لا حكيم الا ذو تجربة يعني لا يمكن يكون الانسان يبلغ اه المبلغ الاكملي في الحكمه اذا كان الصاحب تجارب فالحكمة جزء منها موهبة - [01:23:31](#)

وجزء منها مكتسب يكتسبه الانسان مع التجارب لذلك العاقل الذي يستفيد من التجارب ويستفيد من الدروس ويستفيد من العبر مع مرور الوقت تتراكم عنده فيكون مع مرور الوقت قيما. ما حكم تحدث الخطاب مع مخطوبته عبر الواتساب او مكالمة هاتفية - [01:23:50](#)

او عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي لا بأس بذلك انه اذا كان يجوز للخاطب ان ينظر الى مخطوبته فيجوز ان يتحدث معها من باب اولى فلا بأس ان يتتحدث معها وان يتكلم معها لكن من غير توسيع - [01:24:12](#)

ويكون ذلك بعلم واذن اه اهلها ويكون ذلك من غير توسيع فمكالمة المخطوبة هو كرؤية المخطوبة. اذا جاز رؤية المخطوبة فتجوز مكالمتها من باب اولى. ما حكم الروبوت اذا كان صورته تشبيه - [01:24:28](#)

ذوات الارواح اذا كان مجسما على شكل ذوات ارواح هذا من اشد ما يمكن من التصوير لان العلة في النهي عن التصوير هي المحاكاة لخلق الله عز وجل المضاهاة لخلق الله سبحانه - [01:24:49](#)

ومن اظلم من ذهب يخلق كحلي يصاحبون خلق الله فالصور المحسنة التي فيها مضاهاة لخلق الله تعالى هذه اشد ما تكون من انواع التصوير قد لعن لعن الله المصورين - [01:25:05](#)

والبيت الذي فيه صورة لا تدخله الملائكة كذلك ايضا الصور المرسومة صور ذوات الارواح المرسومة ايضا تدخل في الصور المحرمة وهذه كان عند عائشة قرام يعني تستر به سهوة من البيت - [01:25:20](#)

يعني عندها مثل البساط ونحوه. وكان عليه آآ رسومات لخيل ذوات اجنحة كما جاء في صحيح مسلم ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما رأه تغير وجهه من شدة الغضب - [01:25:39](#)

وقال يا عائشة ما هذا من اشد الناس من اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة المصورون قال عائشة جعلنا منه وسادة او وسادتين مع انها صور لخيل يعني خيل ذوات اجنحة. رسومات - [01:25:55](#)

رسومات لخير ذوات اجنبية فاذا الصور المحمرة هي الصور المجمسة لذوات الارواح وكذلك ايضا الرسومات لذوات الارواح هذه  
الصور المحمرة اما الصور الفوتوغرافية والتلفزيونية هذه لا تدخل في الصورة المحمرة - 01:26:15

وهي اصلا ليست صورا بالمعنى الشرعي ولذلك كانت قديما عندنا في المملكة العربية السعودية ما كانت تسمى صوره كانت تسمى  
عكوسا فهي ليست صورا بالمعنى الشرعي لانها ليس فيها محاكا ومضاهاة لخلق الله. اذا الصور المحمرة التي يعني ورد التشديد فيها  
والتي - 01:26:33

اذا وجدت في مكان لا تدخله الملائكة هي اه الصور المجمسة لذوات الارواح وكذلك الرسومات لذوات الارواح ما الفرق بين العربون  
وهامش الجدية اه العربون آآ معناه ان المشتري يعطي البائع مبلغا من المال - 01:26:52

ويقول اني اتممت البيع كان جزءا من الثمن وان لم يتم البيع فيكون هذا المبلغ لك هذا هو العربون ولا بأس به على القول الراجح ولما  
سئل عنه الامام احمد - 01:27:13

قال اي شيء نقول هذا عمر فعله اما هامش الجدية فهو مبلغ يعني بمثابة التأمين بعض الناس يقول انه اعطني هامش الذي حتى  
اعرف انك جاد في الشراء فيعطيه مبلغا من المال - 01:27:26

ويقول ان تم البيع اعتبرناه جزءا من الثمن وان لم يتم البيع تعيده لي. تعيده لي الفرق بين العربون وهامش الجدية ان العربون اذا لم  
يتم البيع يذهب على المشتري. يأخذه البائع - 01:27:43

اما هامش الجدية اذا لم يتم البيع فيلزم البائع ان يعيده للمشتري ولا يذهب عليه وكلاهما لا بأس به كلاهما العربون وهامش الجدية لا  
بأس به. هامش الجدية قد يحتاج اليه - 01:27:58

في بعض المسائل التي لا يجوز فيها العربون مثل شراء عقار عن طريق البنك فالقتوى انه لا يجوز آآ مشتري هذا العقار ان يعطي  
عربونا آآ البائع للملك وانما يكون العربول للبنك لانه سيشتري من البنك - 01:28:13

لانه لو اعطاه صاحب البيت معنى ذلك كانه اشتري من من صاحب البيت فقط مقرض وهذا لا يجوز ينبغي ان تكون علاقة  
المشتري بالبنك والبنك هو الذي يشتري البيت - 01:28:35

من مالكه فلا يجوز ان ان يعطي المالك ان يعطيه عربونا فما هو الحل في مثل هذه المسألة؟ يعني بعض آآ المالك يقول انا آآ اخشي ان  
ان هذا الذي يريد الشراء آآ لا يعزم - 01:28:48

في شرائه اريد ان ان اعرف جديته فيطلب منه هامش جدية يقول اعطي هامش جدية اعطني مبلغا من المال اذا تم البيع حسبناه جزءا  
من الثمن وادا لم يتم البيع اعيده لك - 01:29:05

او يقول مثلا اعطي هامش جدية وادا تم آآ البيع او لم يتم انا ساعيده لك لان اصلا تعامله مع البنك في في الصورة الاخيرة تعامله مع  
البنك فيقول اعطي هامش جدية حتى اعرف انك جاد - 01:29:19

وساعيده لك يعني قد يحتاج لهامش الجدية في الحالات التي لا يجوز فيها دفع العربون فكلاهم ولا بأس به العربون وهامش الجدية  
لا بأس به. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:29:33

- 01:29:54